مؤسّسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

الجمهورية اللبنانيــة
وزارة الطـاقة والمياه

مناقصة عمومية	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عنوان الجهة الشارية	صيدا – شارع الدكرمان – البوابة الفوقا – مبنى المؤسسة
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	**إدارة وتشغيل محطات ضخ وتكرير عائدة لمؤسسة ميه لبنان الجنوبي للعام 2025/2024**
موضوع الصفقة	إن موضوع الصفقة هي إدارة وتشغيل بعض محطات الضخ والتكرير ضمن نطاق استثمار المؤسسة للعام 2024 -2025 . كما ويمكن للمؤسسة إضافة أية محطة آخرى واقعة ضمن نطاق استثمارها
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس تنزيل مئوي حده الاقصى 10%
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض[1]	(لا تقل عن /60/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض[2]	مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ[4]	3% من قيمة العقد.
مدة تنفيذ الأشغال	سنة من تاريخ اليوم التالي لإبلاغ العارض الذي ترسو عليه الصفقة، أمر المباشرة بالعمل. قابلة للتمديد وفق مندرجات دفتر الشروط هذا
الإرساء	الحد الاقصى للتزيل المئوي
العارضون المقبولون	1- الأشخاص اللبنانيون الطبيعيون و/أو المعنويون الذين سبق وأن قاموا بإدارة منشآت عامة من إدارة وتشغيل صفقات يد عاملة غب الطلب أو صيانة محطات الضخ و / أو محطات التنقية ومعالجة مياه الشرب بقيمة لا تقل عن 5 مليارات ليرة لبنانية . 2- الأشخاص الأجانب الطبيعيون و/او المعنيون الذين لديهم ممثلون في لبنان و سبق لهم و ان قاموا بإدارة و تشغيل او تشغيل و صيانة محطات الضخ و/او محطات التنقية و معالجة مياه الشرب بقيمة لا تقل عن خمسة مليارات.
ثمن دفتر الشروط	/10.000.000/ ل.ل عشرة ملايين ليرة لبنانية

[1] م. 22 من ق.ش.ع
[2] م. 34 من ق.ش.ع
[3] م. 34 من ق.ش.ع
[4] م. 35 من ق.ش.ع

مكان استلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة – ط 4
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة – ط 4
مكان تقييم العروض	قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة – ط 3
مدة التنفيذ	سنة من تاريخ ابلاغ الملتزم الامر الاداري للمباشرة بالعمل
عملة العقد	الليرة البنانية
دفع قيمة العقد[5]	الليرة اللبنانية

اعداد وتنظيم
رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع
بالتكليف
م.هبة نجم

تدقيق الشروط الإدارية
رئيس الدائرة الإدارية
ياسمين التتر

تدقيق
رئيس دائرة المشتريات
حسين يوسف

موافق
الرئيس / المدير العام
الدكتور وسيم ضاهر

موافقة قرار مجلس الإدارة رقم ..... تاريخ .....

[5] م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

تُجري مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس التنزيل المئوي حده الاقصى 10% لتلزيم صفقة موضوعها " إدارة وتشغيل بعض محطات الضخ والتكرير ضمن نطاق استثمار المؤسسة للعام 2024 -2025 وهي على سبيل الذكر لا الحصر التالية:

1- محطتي الضخ والتكرير في البص ورأس العين- قضاء صور
2- محطة ضخ آبار وادي جيلو ومحطة ضخ الشهابية - قضاء صور
3- مشروع آبار وادي فخر الدين- قضاء النبطية
4- مشروع مياه الوزاني- قضاء مرجعيون/ حاصبيا
5- مشروع آبار إبل السقي ووادي الخوخ- قضاء مرجعيون/ حاصبيا
6- محطة ضخ حاصبيا- قضاء مرجعيون/ حاصبيا
7- محطة ضخ وتكرير مياه الطيبة- قضاء بنت جبيل (مع أعمال التعزيل والتنظيف الإضافية المبينة في الملحق رقم (4) - الكشف التقديري- لائحة الأسعار).
8- محطة ضخ شقرا
9- محطة صف الهوا
10- محطة تفاحتا
11- محطة نبع الطاسة
12-محطة وادي السلوقي
13-محطة باتوليه

- كما ويمكن للمؤسسة إضافة أية محطة آخرى واقعة ضمن نطاق استثمارها (كما يمكن اضافة محطات معالجة منظومة الصرف الصحي التي تستلمها المؤسسة لإدارتها وتشغيلها).
-كما ويمكن للإدارة الإستفادة من الأفراد المولجين بالعمل في المحطات المذكورين في دفتر الشروط هذا في جميع مراكز ومحطات التابعة للمؤسسة لا سيما محطات الصرف الصحي وذلك بناءً على قرار خطي يبلغ للملتزم بهذا الخصوص . وفي هذه الحالة تقع مسؤولية المراقبة والإشراف على رئيس الوحدة المباشر.

1- وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بمؤسسة مياه لبنان الجنوبي على صفحات التواصل الاجتماعي كما يمكن نشره في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: الشروط الفنية /واجبات الملتزم /بيان بالأعمال المطلوبة
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3: : بيان بجهاز إدارة وتشغيل محطات الضخ الحالي العامل في المؤسسة لعام 2024-2025
- الملحق رقم 4: الكشف التخميني ولائحة الأسعار
- الملحق رقم 5 : بيان بالمؤهلات الدنيا للجهاز البشري المطلوب لإدارة وتشغيل المحطات موضوع الإلتزام (شروط الاستخدام).
- الملحق رقم 6: تقرير مفصل عن موجودات المحطة : بيانات تفصيلية بموجودات المحطات وفق المسح الذي تمّ للمحطات ، والذي على المصلحة المعنية تحديثه بحضور المقاول الذي ترسو عليه هذه الصفقة والمقاول السابق، فور تسليم مواقع العمل للمقاول الجديد، كما وأول بأول وبيان الفرق في الأعداد والأجهزة والمواد كافة بين الجداول السابقة المرفقة وواقع الحال بداية الصفقة، والإستقصاء وتفسير هذا الفرق في حال وجد وما إذا كان مبرّراً وموثّقاً أصولاً.
- ترسل المصلحة المعنية نسخة محدّثة عن المسح للمصلحة المختصّة فور إنجازها وتوقيعها أصولاً من المصلحة المعنية والمقاول، كما وترسل لها أي تحديث خلال الصفقة أول بأول وفي نهايتها. أية نواقص أو انحراف غير مبرّر أو غير موثّق يبقى على عاتق المقاول السابق لحين إبراء ذمته بموجب الجداول المحدّثة بداية هذه الصفقة.
- المحلق رقم 7: نموذج عن سجل خاص للتشغيل اليومي ، يعبّأ أول بأول من قبل الجهاز البشري المولج في كل محطة وبشكل يومي ويتمّ تدقيقه من قبل الجهة/الجهات المكلّفة الإشراف والمتابعة في الإدارة.
- الملحق رقم8 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 9 : : تصريح رفع السرية المصرفية المرفق
- الملحق رقم 10: نموذج ضمان العرض المؤقت
- الملحق رقم 11: نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم12: نموذج جدول لبيان تفصيلي بالموجودات ، يقتضي إعادة إجراء تعبئته على ضوء المسح الموقعي من قبل الملتزم بحضور ومصادقة المصلحة المعنية، وذلك بكافة القطع والأجهزة والمعدات والموجودات وحالة البناء والمحتويات لكل محطة

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم المديرية العامة في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الكائن في صيدا – شارع الدكرمان – البواية الفوقا – مبنى المؤسة – ط 4 بعد دفع البدل المالي المذكور في الدفتر والمحدد بعشرة ملايين ليرة لبنانية لا غير ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

7- تعاريف عامة

في هذا الدفتر ترمز كلمة :

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الممثلة بمجلس إدارتها.
- " الإدارة " : إلى المدير العام لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي أو من يكلفه.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً .
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة معلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط .
- "العارض الأفضل" : إلى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الأنسب والأدنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد"، "المقاول" : إلى المتعهد الذي أسندت إليه الصفقة بصورة نهائية.
- "الجهة المشرفة" : بمعزل عن مسؤولية المقاول الرقابية والإشرافية والتوجيهية على فريقه البشري المولج في الصفقة، ودون المساس بها، فإن مسؤولية الإشراف والرقابة على العمل الذي يقوم به أفراد الجهاز البشري المولجين ضمن الصفقة من قبل المقاول تكون مصلحة الإنتاج والنقل والصرف الصحي هي الجهة المشرفة بشكل مباشر وأساسي في مراقبة ومتابعة جميع أعمال الداخلة ضمن نطاق المحطات المذكورة في دفتر الشروط سواء على الصعيد الإداري على سبيل الذكر لا الحصر (دوام بالتنسيق مع مصلحة الإدارة المركزية و دوائرها المختصة...الخ)- والفني على سبيل الذكر لا الحصر (أعمال التشغيل)، كما يمكن للادارة أن تنتدب من تراه مناسباً لهذه الغاية.

- على المصلحة المشرفة رفع تقارير شهرية للإدارة و /أو مصلحة الادارة بالدوام للأفراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة والذين من واجبهم جميعاً تسجيل الدخول والخروج سواء في حال وجود آلة بصمة أو بواسطة سجلات المؤسسة والملتزم المعتمدة في المحطات.
- يعود للإدارة من أجل حسن سير العمل وفي حال الحاجة والضرورة الى تكليف من تراه مناسباً من مصالح ودوائر المؤسسة بالقيام بمهام لمتابعة ومراقبة حسن تنفيذ الصفقة (على سبيل المثال – مراقبة الدوام-سجلات المحطات- سجلات التشغيل.... الخ) لا سيما دائرة مراقبة الجودة بموجب كتب محالة اليها من الإدارة حول المهام المطلوبة منها لمراقبة حسن تنفيذ الصفقة.

- "أشغال" : إلى مختلف الأشغال التي يتوجب تنفيذها ضمن الصفقة (إدارة وتشغيل).
- "مستندات الالتزام" أ- دفتر الشروط هذا.
ب- التصريح / والتعهد
ج- بيان بجهاز إدارة وتشغيل محطات الضخ والتكرير
د- لائحة الأسعار والكشف التخميني
هـ- بيان بالمؤهلات الدنيى للمطلوبين للصفقة هذه (شروط الإستخدام)
و- نموذج عن سجل خاص للتشغيل اليومي (نموذج رقم 1) يعبأ أول بأول من قبل الجهاز البشري المولج في كل محطة.
ز- نموذج عن سجل خاص لموجودات المحطات (نموذج رقم 2) يتمّ تعبئته لكل محطة موضوع هذا الإلتزام، وذلك من قبل الملتزم وبمصادقة الجهة المشرفة لدى تسليم مواقع العمل لهذه الصفقة، حيث يتمّ المقارنة مع الجدول في الصفقة السابقة والجدول النهائي المنظم بشكل مشترك بين المصلحة المعنية والمقاول السابق قبيل انتهاء عقده الجاري.
ح- بيانات تفصيلية بموجودات المحطات من الإلتزام السابق والمعدّة قبل مغادرة المقاول السابق.
- "وكيل الملتزم" ، "مندوب الملتزم"، : هو الشخص/الأشخاص المنتدب/المنتدبين من قبل الملتزم بموجب كتاب "مندوب المتعهد"، "مندوب المقاول" تفويض يتابع/يتابعون ويراقب/يراقبون الجهاز البشري المولج العمل في المحطات ويجب أن يكون هذا الوكيل أو المندوب مقبولاً من قبل المؤسسة.

- "الأشغال": وتشمل تقديم الجهاز البشري المبيّن في سياق هذا الدفتر ووفق مندرجات مستندات الصفقة وحسب حاجة المؤسسة.
- "أشغال إضافية" : وتشمل أي جزء من الأشغال قد ترتأي المؤسسة أو الإدارة تأمينه ويعتبر ضرورياً لاكتمال الصفقة الأساسية أو لتلبية مهام محددة في المؤسسة.
- "الموظف"، "الفرد" : العامل أو الأجير أو الفني أو المهندس المولج من قبل المقاول في الصفقة بعد موافقة الإدارة، والذي يستوفي الشروط كافة المطلوبة.
- "المصلحة المعنية" : مصلحة الإنتاج والنقل والصرف الصحي.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

1- الأشخاص اللبنانيون الطبيعيون و/أو المعنويون الذين سبق وأن قاموا بإدارة منشآت عامة من إدارة وتشغيل صفقات يد عاملة غب الطلب أو صيانة محطات الضخ و / أو محطات التنقية ومعالجة مياه الشرب بقيمة لا تقل عن 5 مليارات ليرة لبنانية .

2- الأشخاص الأجانب الطبيعيون و/او المعنيون الذين لديهم ممثلون في لبنان و سبق لهم و ان قاموا بإدارة و تشغيل او تشغيل و صيانة محطات الضخ و/او محطات التنقية و معالجة مياه الشرب بقيمة لا تقل عن خمسة مليارات.

3- على العارضين الذين يرغبون في الاشتراك بهذه الصفقة بصفة شركاء وأن يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل، يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة للالتزام وكل وثيقة يوقعها أحدهم تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام. وإذا رسا عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في المؤسسة لحين الاستلام النهائي .

أما العارضون الشركاء الذين يتقدّمون بعروض باسم مؤسسات أو شركات، فعلى كل شريك أن يرفق بالعرض الإذاعة التجارية العائدة لمؤسسته أو شركته، أو نسخة طبق الأصل عنها، كما وعلى كل شريك إرفاق المستند الذي يخوّله حق التوقيع باسم المؤسسة أو الشركة الشريكة، مسجلاً لدى المراجع الرسمية المختصة وذلك تحت طائلة رفض عروضهم في حال المخالفة.

المادة 3:طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تنزيل مئوي حده الأقصى 10% على أسعار الإدارة ، وفقا لنظام الغلافين ، مع التقيد بما ود في المادة 10 أدناه .

2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم التنزيل الاقصى المحدد ب 10% من السعر الاجمالي للصفقة.

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4:شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثُبّتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تفرِضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

6- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.

3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.

6- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.

7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

9- افادة صادرة عن وزارة المالية تثبت ايفاء العارض بالالتزامات الضريبية الموتجبة عليه.

10- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه..

11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

12- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

13- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

14- ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر.

15- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم 9)

16- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة وتسديده ثمن دفتر الشروط.

17- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

18- نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب الحق الاقتصادي.

19- نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.

20- مستند رفع السرية المصرفية موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم 10)

21- إفادة من العارض بمحل الاقامة المختار من قبله ضمن الأراضي اللبنانية، مع رقم الهاتف والفاكس، لتبليغه جميع المراسلات العائدة للالتزام وخلافه من مراسلات وتبليغات وأوامر عمل حيث يعتبر التبليغ لها بواسطة الهاتف و/أو الفاكس قانوني وملزم.

22- دفتر الشروط مؤشرا على مل صفحة من صفحاته من قبل الملتزم .

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات المالية

1- افادة تثبت بأن العارض لديه خبرة في إدارة منشآت عامة من إدارة وتشغيل صفقات يد عاملة غب الطلب أو صيانة محطات الضخ و / أو محطات التنقية ومعالجة مياه الشرب بقيمة لا تقل عن 5 مليارات ليرة لبنانية

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1- إفادة من العارض تثبت أنه لديه قسم موارد البشرية ومندوب ضمان .
2- إفادة من العارض بأنه لديه عقود تأمين سابقة للموظفين .
3- إفادة من الضمان الاجتماعي تفيد بأن العارض قد سجل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال السنوات الخمس الأخير 2019-2023 ، ما لا يقل عن 20 موظفا.
4- تعهد من العارض بتسمية مندوب واحد أو أكثر (على أن يكونوا مجازين) لمتابعة الأمور الإدارية و/ أو الفنية ، وافادات العمل والضمان وحوادث العمل وما شابه إضافة الى إفادات الراتب وماشابه .
5- إفادة انتساب من نقابة المقاولين عن العام الذي يجري فيه التلزيم ، تثبت أن المتعهد العارض هو عضو في النقابة المذكورة .

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

1- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب **على العارض الأجنبي** أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار – ضمن ظرف مقفل ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالليرة اللبنانية / مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين .

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض 60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7:ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية).
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 3% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق المؤسسة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم **إدارة وتشغيل محطات ضخ وتكرير عائدة للمؤسسة للعام 2025/2024** لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق المؤسسة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة في المؤسسة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي – صيدا –الدكرمان – البوابة الفوقا ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مركز المؤسسة الكائن في صيدا – البوابة الفوقا – شارك الدكرمان – مبنى المؤسسة – ط 4.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

5. تُزوّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

مع الأخذ بعين الاعتبار أيضاً: الملاحظات الهامة التالية:

أ- أ-على العارض ملء وتوقيع صك التعهد – التصريح ولائحة الاسعار – الكشف التخميني صفحة صفحة

ب- يملأ العارض صك التصريح والتعهد ولائحة الأسعار الافرادية والكشف التخميني المسلمة من قبل المؤسسة وباقي المستندات اللازمة صفحة صفحة بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو تدوين أي إشارة أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.

ت- ج- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار والكشف التخميني الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

ث- د- تعتبر العروض المقدمة ملكاً للمؤسسة، ولا يحق للعارض استرداد أي وثيقة ترفق بعرضه باستثناء التأمين المؤقّت والمستندات التي تقرّر لجنة فض العروض أو الإدارة إعادتها إليه، وذلك بناءً على طلب خطي يقدم من قبل العارض للإدارة أو لجنة فض العروض على أن يدوّن في هذه الحال ذلك خطياً في المحضر المعدّ من قبل هذه اللجنة. أما العارض الذي ترسو عليه الصفقة، فيعاد له التأمين المؤقت بعد أن يودع المؤسسة التأمين النهائي.

ج- ح- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة عنها مصدقة من قبل المراجع التي صدرت عنها.

ح- ي- يجري الدفع بالعملة اللبنانية ولا تخضع هذه الصفقة لأي تعديل في الاسعار مهما كانت الأسباب والظروف باستثناء مادة تصحيح الأجور .

خ- ك- على كل عارض تقديم عرض واحد لا يتجزّأ يشمل الأعمال المطلوبة في هذا الدفتر، وتعتبر العروض

د- الجزئية مرفوضة.

ذ- ل- إن قبول المستندات من قبل لجنة فض العروض أو قبول مستندات من المقاول في أي مرحلة من مراحل الصفقة لا يعفي الملتزم من التقيد الكامل بالشروط المحددة في هذه الصفقة.

ر- في حال زوّد عارض عارض آخر مشترك في هذه الصفقة بمستندات أو وكالات أو تعهدات او خلافه من الأمور والمستندات المطلوبة في الصفقة، بغية مساعدته بالاشتراك في الصفقة واستكمال المطلوب منه، يلغى عندها العرضين المقدّمين من كلا العارضين المنوه عنهما أعلاه في أي مرحلة من مراحل الصفقة على مسؤولية العارض أو الملتزم.

ز- في حال تقدم العارض بعرضين أو أكثر لشركات أو مؤسسات عائدة له أو يكون عضو بكليها او جميعها أو لديه توكيل عن عارض آخر بإدارة أو تنفيذ الصفقة أو جزء منها، ترفض كافة العروض التي له أو أنشأ علاقة قانونية بها. وفي حال تبيّن للمؤسسة لاحقاً أن العارض تقدّم بأكثر من عرض واحد أو خالف شروط الصفقة وفق ما جاء أعلاه، يفسخ العقد على نفقة الملتزم ومسؤوليته وتصادر المؤسسة الكفالة العائدة له وتقوم بإستكمال الصفقة وتنفيذها بالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة 11: فتح وتقييم العروض

1. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

4- تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهّلاً من العارضين مؤهّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة 14: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 15: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 16: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتّخذ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ولا الملتزم المؤقّت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 17: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 18: مدة التنفيذ ومخطط العمل

أ- حدد مدة التنفيذ بـ سنة تبدأ اعتبارًا من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام/إعطاء أمر المباشرة بالعمل .

يحق للادارة أن تمدد الالتزام بعد انتهاء مدة التلزيم الأساسية، لمدة ثلاثة أشهر على مرتين كحد أقصى إلى ان يحل محله الملتزم الجديد. كما يحق للرئيس المدير العام أن يقترح على مجلس الادارة بالتمديد الاستثنائي لمدة ثلاثة أشهر على مرتين كحد أقصى في حال اقتضت الظروف الاستثنائية التي من الممكن أن يمر بها البلد على أن تخضع لتصديق سلطة الوصاية،
وتطبق خلال هذه المدة أحكام دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة بتشغيل هذه المحطات، كما لا يحق للملتزم من جراء استمراره ضمن مدّة التمديد المنوّه عنها أعلاه، المطالبة بأي زيادة على الأسعار النهائية للملتزم في الصفقة، أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض من أي نوع كان عن الكلفة الشهرية الموضحة في الكشف التخميني ونتيجة قرار المؤسسة تمديد الإلتزام.

ب- مخطط العمل

أولاً: على المتعهد وخلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه تصديق الالتزام تقديم بيان بجهاز العمل الذي يفترض أن يشمل الفئات المبيّنة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا الدفتر، مبيّنا الأيام ودوامات العمل والمناوبة لكل منهم لكامل مدة الصفقة. وفي حال رغب الملتزم لاحقاً إجراء أي تبديل في الجهاز البشري فيما بين أفراده، عليه إعلام الإدارة مسبقاً لأخذ موافقتها الخطيّة عن ذلك.

وعلى هذا الجهاز أن يكون متفرغاً ويعمل بصورة حصرية لتنفيذ مضمون الالتزام وتشغيل المحطات خلال مدة 24 ساعة متتالية ووفق المناوبة المحدّدة (مقترحة من قبل المقاول بداية الصفقة وموافق عليها من قبل الإدارة أو مفروضة من قبل الإدارة) بين أفراد جهاز الإدارة والتشغيل المولجين من قبله، وبالاتفاق الكامل مع الإدارة والمصلحة المعنية بما في ذلك أيام الأعياد والآحاد والعطل.

كما يجب أن يخضع أفراد جهاز العمل لموافقة الإدارة بناءً على اقتراح المصلحة المعنية في المؤسسة والتي يحق لها طلب استبدال أي فرد من الجهاز العامل تعتبره غير ذي كفاءة أو مهملاً أو غير منضبط أو لأي سبب آخر يعود لتقديرها، بعد موافقة الإدارة على ذلك.

ثانياً: كما تجدر الاشارة الى أن ليس لأعمال هذه الصفقة صفة الإستمرارية، حيث يمكن للإدارة الطلب من الملتزم أي عدد من الأفراد في أي وقت تشاء ضمن حدود المراكز/الصفات والأعداد المسموح بها بموجب دفتر الشروط هذا، ولا يحق

للملتزم تقديم أي اعتراض على أي إجراء من قبل الإدارة بهذا الشأن، أو مطالبة المؤسسة أو الإدارة بمراجعة أسعار الإلتزام من جراء عدم الإستمرارية المشار إليها او التكليف التي تقوم به الإدارة للأفراد المولجين من قبل المقاول. كما ويحق للإدارة إلزام المقاول ببعض من الأفراد (أو الكل ضمن الأعداد التي تجيزها الصفقة هذه ممن يستوفون المؤهلات الدنيى لأي مركز عمل) الذين سبق أن عملوا في المؤسسة بصفقات سابقة وأثبتوا أهليتهم وجدارتهم، وأظهروا جدية تامة وأمانة ومصداقية وكفاءة عالية وخبرة في أداء مهامهم.

ثالثا: كما يجب على المتعهد في علاقته مع العاملين لديه، أن يحترم كافة القوانين والانظمة اللبنانية المرعية الإجراء، لا سيما ما يتعلق منها بقانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل اللبناني وهو يتحمل كامل المسؤولية عنهم وعن أعمالهم خلال فترات العمل وطيلة مدة الإلتزام وأي تمديد له.

المادة 19: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 20: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تَستلِم الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. في حال تَطلَّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
3. يَجري الاستلام على على مراحل ، وفقا للكشوفات الشهرية المنظمة من الملتزم لاجور الجهاز البشري .
4. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.
5. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 21: دفع قيمة العقد[6] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب اللكشوفات الشهرية المنظمة من الملتزم لاجور الجهاز البشري . بالعملة اللبنانية وفقاً للأسعار الافرادية المحددة في الكشف التخميني – لائحة الأسعار بعد حسم التنزيل المئوي المقدم من المتعهد ويتم التدقيق والتوقيع على هذه الكشوفات من قبل الجهة المشرفة ومهندس متعهد التشغيل، ويصدق هذا الكشف من قبل الجهة المشرفة كما ومندوبي المصلحة المعنية المكلّفين المتابعة في المناطق الواقعة فيها هذه المحطات، حيث تتضمّن هذه الكشوفات العدد الفعلي لأيام العمل لكل عامل وفني ومهندس من الجهاز البشري المولج في كل مركز ومحطّة رئيسية أو فرعية أو آبار (باعتبار الوحدة هي عامل/يوم)، كما ويتضمّن المبلغ الإجمالي الواجب

[6] م. 37 من ق.ش.ع

دفعه موقّعاً من المصلحة المعنية، مع بيان موقع العمل لكل فرد من الجهاز البشري، وتصرف هذه الكشوفات دون أية توقيفات شهرية وفقاً لفواتير مقدّمة من قبل الملتزم، على أن تقوم الجهة المشرفة بتدقيق كافة التقارير المالية الشهرية مع مستنداتها فور تقديمها من قبل الملتزم ضمن المهل المحدّدة، والتي تثبت بأن هذا الأخير قد قام باستكمال كامل المطلوب منه في الصفقة، إن كان تجاه عمّاله وفنّيه (أجور، ضمان، تأمين، ، نقل،...الخ) أو تجاه الإدارة (تأمين التقارير والمستندات والوثائق والإستيضاحات كافة ...الخ) أو تجاه أي جهات أخرى (تعويض عن عطل أو ضرر، مدفوعات، ضرائب، رسوم، غرامات...الخ).تقدم من قبل الملتزم لتصفينها وفقًا للأصول.

المادة 22: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 23: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. في عقود الخدمات لمصلحة سلطة التعاقد، يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

1. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات الخدمات أو الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزِم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة 24: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 25: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (3%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 26: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 27: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 28: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 29: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على مؤسسة مياه لبنان الجنوبي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 30: النزاهة

تُطبَق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 31: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 32: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المُلحق رقم (1)

الشروط الفنية / واجبات المُلتزم / بيان بالأعمال المطلوبة /

أولاً: : موجبات الملتزم

إن الأشغال الواجب تنفيذها من قبل المقاول والتي تدخل ضمن سعر الملتزم بعد التنزيل الموضوع من قبله، تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

1- تأمين الجهاز الفني اللازم لإدارة وتشغيل المحطات وفقاً للبيان المرفق بدفتر الشروط للمداومة على مدار الساعة (لمدة 24 ساعة متواصلة يومياً) وخلال كامل مدة الإلتزام بما فيه أيام الآحاد والأعياد والعطل.

2- متابعة الجهاز البشري المولج من قبل الملتزم في المحطات المبيّنة العائدة للمؤسسة، والسهر على التأكد من مداومته وفق جداول الدوام المعدّة والمقدّمة والموافق عليها من قبل المصلحة المعنية أو وفق ما هو وارد في متن هذا الدفتر أو وفق طلب الإدارة، ومسك دفاتر الدوام لها في المحطات والمواقع المفرز إليها، وتسليم هذه الجداول للإدارة شهرياً أو في أي وقت بناءً للطلب، وبمعزل عن الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تقوم بها الجهة المشرفة، حيث لا يعفى المقاول من موجباته الإشرافية والرقابية والتوجيهية بمعزل عن الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة من أي من موجباته تجاه الصفقة.
كما يمكن للإدارة تكليف أي مستخدم/مستخدمين أو عامل/عمال لديها من خارج الصفقة لإدارة الأعمال في المحطة أو للقيام بأية أعمال تراها الإدارة أو المصلحة المعنية ضرورية، وعلى المقاول وجهازه البشري التعاون التام مع مندوبي المصلحة المعنية و/أو الإدارة وتأمين كل المساعدة والدعم اللوجستي والعملي اللازم في مهامهم، ومنها إجراء الصيانة الطفيفة في المحطات التي لا تتطلّب أعمال تأهيل كبيرة والمذكورة بعضها في سياق هذا الدفتر.

3- تأمين الجهاز البشري الخبير في المحطات موضوع الصفقة ووفق مندرجاتها على أن يتم تقديم اليد العاملة بشكل كافٍ بحيث يضمن التقيد بساعات العمل لكل عامل أو مستخدم وفق الأصول المحدّدة من قبل وزارة العمل بهذا الشأن (بحدّ أقصى 48 ساعة في الأسبوع) كما وعلى المقاول العمل على تدريب الجهاز البشري المولج من قبله وتطويره وتنميته وتوجيهه على الأعمال المختلفة اللازمة والمطلوبة لإدارة وتشغيل المحطات موضوع الصفقة لضمان أداء العناصر المولجة من قبله كافة بالشكل الأمثل وعلى أفضل وأكمل وجه وللأعمال الإضافية التي قد تكلفها بها الإدارة ووفق مندرجات الصفقة.

4- تأمين النقليات لأفراد الجهاز البشري كافة من وإلى مراكز عملهم ضمن النطاق الجغرافي لاستثمار المؤسسة، من خلال تسديد بدلات النقل (بدل حضور المحدد في لائحة الاسعار الكشف – الكشف التخميني) وفقا لما هو وارد في دفتر الشروط وتنسيق دواماتهم بشكل تأمين حضور ومراقبة وإدارة مستمرّة للمحطات وتشغيل على مدار الساعة لكافة أيام الأسبوع وطوال مدّة الإلتزام، على أن يتمّ إيداع المصلحة المعنية مخطّط العمل خلال أسبوع من تبلّغ أمر المباشرة بالعمل وأخذ موافقة الإدارة عليه.

5- إدارة العمل والإشراف والمراقبة الحثيثة على كافة الأجهزة والأنظمة والمعدات والآلات ومجموعات الضخ العاملة وتوابعها وخلافه في محطات الضخ والتكرير وملحقاتها وكافة المنشآت العائدة لها أو ذات الصلة (خزانات، غرف سكورة، محولات كهرباء، كوابح/كاسر الضغط...الخ) وتأمين استمرارية العمل بصورة سليمة ومستمرّة وعلى أكمل وجه 24/24 ساعة في اليوم و7 أيام في

الأسبوع خلال كامل مدة الصفقة، ما لم يصدر عن الإدارة خلاف ذلك، دون أن يعطي ذلك في هذه الحال، أي حق مكتسب للمقاول أو لأي فرد من الأفراد المولجة العمل.

6- اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الزجرية المناسبة في حق كل مخالف من الجهاز البشري لمندرجات هذه الصفقة أو مخالفة للتعليمات المعطاة من قبل الإدارة أو المصلحة المعنية، على أن يبلّغ المقاول هذه الإجراءات التأديبية أو الزجرية إلى الجهة المشرفة أول بأول وفي مهلة أقصاها آخر الشهر الذي اتخذ فيه الإجراء.

7- **(مراجعة الفقرة 3-8)** إجراء **عقد تأمين الجهاز البشري ضد الحوادث** التي تنشأ داخل العمل ومحيطه لدى شركة تأمين معترف بها.كمايشمل **التأمين الجهاز البشري الذي سيقوم بمراقبة المحطات والجهاز البشري المولج من قبل المؤسسة سواء من مستخدميها أو العاملين لديها أو من قبل جهة رقابية خاصة تعيّنها الإدارة كما وعلى كل زائر للمحطات يدخل إليها بمعرفة الملتزم و/أو الإدارة.ويكون التأمين تجاه الغير عن كل حادث يحصل للأشخاص والمنقولات ولوسائل النقل من جراء الأشغال والمواد والمعدات التي يضعها على الطريق. تسلّم نسخة عن هذه التأمينات إلى الجهة المشرفة في المؤسسة خلال أسبوعين من تاريخ أمر المباشرة بالعمل.**
وكذلك تسجيل الجهاز البشري العائد له في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال مهلة شهر من تاريخ أمر مباشرة العمل.

8- وضع التقارير الدورية والشهرية عن جهوزية وعمل وحسن مراقبة ومتابعة كافة المعدات والتجهيزات والأنظمة التابعة لمحطات الضخ والتكرير وملحقاتها ومراحل الضخ والإنتاجية اليومية للمياه المنتجة والمياه المعالجة وفقاً للمرسوم رقم / 1039 / الصادر بتاريخ 12/ 1999/8. كما يتم ارسال جميع التقارير من قبل المؤسسة توثيق جميع البيانات والسجلات على نظام ال GIS بحسب قاعدة البيانات المعتمدة لدى المؤسسة.

9- إيداع المؤسسة تقارير شهرية مالية مفصّلة ضمن جداول مع مرفقاتها، تظهر اسم كل عامل أو فني مقدّم للمؤسسة، صفته الوظيفية، المبلغ المستحق للملتزم عنه والذي على المؤسسة دفعه، قيمة التكاليف التي يدفعها عنه للضمان والتصريحات المالية للضمان عن كل فرد من جهازه المولج لدى المؤسسة، حيث يقتضي أن تتطابق التصريحات للضمان مع ما يتقاضاه فعلياً كل فرد مولج من قبله لدى المؤسسة، ما لم يكن هناك من أمر يقضي غير ذلك، حيث على المقاول توضيحه للإدارة التي يعود لها قبوله من عدمه دون أن يتوجب عليها إعطاء أي تبرير لقرارها للمقاول، ودون أن يعطي ذلك أي حق مكتسب للمقاول أو أي من الأفراد المولجة. كما يقتضي بالتقارير أن **تشمل بيانات الكلفة التي يدفعها الملتزم عن كل فرد مولج من قبله لدى المؤسسة وذلك فيما خصّ التأمين عليه ضد المخاطر والحوادث وخلافه؛ كما ويقتضي أن تشمل التقارير المبلغ الصافي الذي يتقاضاه العامل** أو الفني ، وأية ساعات أو أعمال إضافية أو بدل أعمال إضافية أو مكافآت يتقاضاها والمبلغ المقطوع مفصّلاً لنسبة المصاريف الأخرى التي يتكبّدها الملتزم عن كل عامل أو فني ، المصاريف الإدارية والنثرية (مفصّلة)، نسبة ضريبة ربح الباب الأول والثاني (مفصّلة) والضرائب والرسوم الأخرى...الخ)، ربح الملتزم وأية مدفوعات أخرى. يقتضي بالملتزم ضم المستندات الثبوتية للمدفوعات الفعلية التي يتكبّدها للأمور التي يذكرها في تقريره المالي الشهري المفصّل. كما يمكن للإدارة أو الجهة المشرفة في المؤسسة طلب أي مستند أو استيضاح من الملتزم عن أي من مندرجات تقاريره المنوّه عنها أعلاه، وعلى الملتزم الإستجابة وتأمين المطلوب خلال فترة تحدّدها الإدارة أو الجهة المشرفة في حينه تحت طائلة تطبيق التدابير الزجرية على المقاول بهذا الشأن.

10- أية توجيهات أو إجراءات أخرى تستلزمها حسن تنفيذ الصفقة وحماية حقوق العاملين لديه المولجين لدى المؤسسة وتحقيق الغاية المرجوة من الالتزام بموافقة الإدارة ووفق توجيهاتها وطلباتها.

11- مسك سجل خاص للتشغيل اليومي (وفق النموذج المرفق رقم 1 أو ما يماثله بموافقة الجهة المشرفة) في كل محطة، يعبّأ ويملأ أوّل بأوّل وبشكل يومي ودائم ويتم تسليمه شهرياً إلى الإدارة مع نسخة للمصلحة المعنية، يحوي أقلّه القراءة اليومية وفي كل ساعتين على الأكثر لعداد الفولتاج ولعداد الكهرباء (ساعة الكهرباء) ومؤشرات الكلور وعمل مجموعات الضخ المختلفة مع تسجيل اسم وتوقيع الفرد المسؤول من الجهاز البشري في المحطة، المناوب والمولج هذا العمل، على أن يدوّن أيضاً ساعة تسجيل القراءات/المعلومات/ البيانات. كما يقتضي بالعاملين والفنيين المولجين من قبل الملتزم تسجيل قراءات عدادات المياه، للمياه الداخلة والخارجة من المحطات ومناسيب الخزانات في حال وجود خزانات يضخّ إليها، ومعاينة الحساسات ولوحات القراءة لها في المحطات، وذلك يومياً لها كافة (أو عدة مرات في اليوم بحسب طلب الجهة المشرفة)، كما يتم توثيق جميع البيانات والسجلات على نظام ال GIS بحسب قاعدة البيانات المعتمدة لدى المؤسسة ويتم تسليمها للجهة المشرفة. كما يقتضي أن يذكر في التقارير الدورية والشهرية، كيفية سير العمل وحالة كل قطعة أو جهاز وعن الحاجة لشراء أو صيانة أو إبدال أي قطعة أو جهاز أو آلة. إن كلفة طباعة السجلات والدفاتر وغيرها من أوراق وحبر وقرطاسية وما شابه من مستلزمات العمل تكون على نفقة الملتزم وتدخل ضمن سعره الإجمالي المعروض في الصفقة.

12- رفع التقارير والمراسلات عن الأحداث الطارئة والأعطال والأمور التي تتعلّق بقيام الجهاز البشري بإجراءات السلامة العامة والمحافظة على البيئة والقيام بأعمال النظافة والتنظيفات في المحطة ومحيطها من قبل أفراد هذا الفريق، وتسليم الإدارة والجهة المشرفة هذه التقارير دورياً أو شهرياً وبحسب توجيهات المصلحة المعنية المشرفة، مع نسخة إلى دوائر المياه المعنية التابعة (التي تقع ضمن نطاق عملها كل محطة). على التقارير أن تحوي أيضاً المعوقات والإقتراحات لتأمين تشغيل أمثل والمحافظة أو زيادة الإنتاجية وتوطيد وتقوية إجراءات السلامة العامة والبيئة والنظافة وفق الأنظمة والقوانين النافذة (Implementation of Health, Safety and Environmental Rules and Regulations).

13- رفع إلى المصلحة المعنية، التقارير والمراسلات عن الأعطال أو التغييرات أو الإجراءات التي يقوم بها ذاتياً الجهاز البشري المولج في المحطات موضوع الإلتزام بهدف تأمين استمرارية الضخ، وتسلم نسخة عن هذه التقارير الى كل من الإدارة والمصلحة المختصّة.

14- القيام وتأمين أعمال التنظيفات لمحطات الضخ والتكرير ومحيطها يومياً وبشكل دائم ومستمرّ ومرضٍ للجهة المشرفة، بحيث تبقى نظيفة على الدوام وذات مظهر لائق، حيث يقع على المقاول فور مباشرته بالعمل، تأمين على نفقته المستلزمات ومواد التنظيف والمعدات اليدوية و/أو الكهربائية و/أو الميكانيكية و/أو الإلكتروميكانيكية لقيام جهازه بهذه الأعمال (تبقى المستلزمات والمعدات اليدوية في نهاية الصفقة ملكاً للمؤسسة)، يشمل العمل أيضاً إزالة الحشائش والأوساخ ومسح الغبار وغسل ما يلزم لإبقاء المحطات ومحيطها بشكل لائق ونظيف حيث يدخل كل ذلك ضمن سعر المقاول المعروض في الصفقة.

15- تعيير نسبة الكلور تبعاً لنتائج الفحص الجرثومي اليومي والدوري، كما وتبديل القوارير الفارغة بالمعبّأة ومسك سجل خاص بذلك في المحطات، يسلّم إلى الإدارة والجهة المشرفة شهرياً على أربع نسخ، كما والإبلاغ المسبق للإدارة أو الجهة المشرفة عن الحاجة إلى الكلور و/أو الشحوم و/أو الزيوت و/أو المحروقات و/أو خلافه من مواد استهلاكية لا تدخل ضمن موجباته تأمينها وتحتاجها

المحطة، كما يتم توثيق جميع البيانات والسجلات على نظام ال GIS بحسب قاعدة البيانات المعتمدة لدى المؤسسة ويتم تسليمها للجهة المشرفة بشكل shape file.

16- بتنفيذ مهمته وجهازه البشريّ العامل، بروح التجرد التام فلا يقبل أي مبالغ أو منافع من أي نوع ومن أي جهة كانت، باعتبار أن مخصصاته مؤمنة بصورة حصرية من بدلات الأتعاب التي تدفعها له الإدارة.

17- بتأمين الجهاز الفني والإداري اللازم لتشغيل المحطات لمدة 24 ساعة متواصلة يومياً وخلال كامل مدّة التلزيم بما فيه أيام الآحاد والأعياد والعطل.

18- بتأمين إدارة وتشغيل معالجة المياه واستخدام الطرق الفنية لجعلها صالحة للشرب بما فيها أنظمة التعقيم بالكلور أو الأوزون أو خلافه قبل توزيعها على المواطنين، ويتحمل المسؤولية والاضرار الناتجة عن إهماله أو تقصيره أو سوء إدارته أو سوء تشغيله.

19- بدفع كل المستحقات المتوجبة عليه في حينه دون أي تأخير (خاصة رواتب الجهاز البشري) ، **حيث يقتضي أن يكون لديه الملاءة المالية التي تسمح له دفع أجور الجهاز البشري المولج بالعمل في حينه دون تأخير أو تلكؤ مهما كانت الأسباب، وإلاّ فللمؤسسة الحق بالتدخّل المباشر بهذا الأمر** عبر أخذ الإجراءات الآيلة إلى عدم توقّف أي من المحطات عن العمل و/أو عدم غياب أو رحيل أي من الجهاز البشري العامل، حيث يمكن للمؤسسة دفع أجور الجهاز العامل من أية مستحقات أو توقيفات أوضمانات عائدة للملتزم بحوزة المؤسسة، واتخاذ الإجراءات الزجرية المناسبة بحقّه في حينه.

20- بتأمين أعمال التنظيفات للمحطات وجوارها بكافة أجهزتها ومعداتها وأنظمتها ومكاتبها يومياً.

21- بإدارة العمل والإشراف على كافة الأجهزة العاملة في المحطات وتدوين التسجيلات كافة، كما والإشراف على كافة المنشآت الموضوعة بعهدته، لتأمين استمرارية العمل بصورة سليمة وعلى أكمل وجه على مدار الساعة طيلة مدّة الإلتزام.

22- بوضع التقارير الدورية الشهرية عن سير عمل المشاريع المائية ومراحل الضخ والإنتاج اليومية ووضع التقارير عن الأحداث الطارئة وتسليمها فوراً إلى الإدارة أو الجهة المشرفة مع ضرورة تدوينها على سجل يومي وفق النماذج المرفقة بهذا الدفتر إضافة إلى أية نماذج أخرى يعرضها الملتزم على الإدارة لأخذ موافقتها عليها أو نماذج تفرضها المصلحة المعنية.

ثانياً: التامينات

1- حوادث العمل والمسؤوليات (بوليصة ضمان المسؤولية المدنية)

يتعهد الملتزم القيام بإجراء عقد تأمين على الجهاز البشري ضد الغير (أفراد ومنشآت) والحوادث التي تنشأ في نطاق عمل فريقه الفني **داخل وخارج المحطات والآبار وضمن نطاق أي موقع أو في أي منشأ أو مبنى يقع ضمن نطاق استثمار المؤسسة، ولا تبعات للمؤسسة في ذلك، إن كان من الناحية المدنية أو الجزائية، حيث يحلّها الملتزم من أية مطالبة أو دعوى مقامة من قبل أيّ كان في أي وقت وزمان بالأمور المتعلّقة بالصفقة هذه. كما ولا تقبل أي استثناءات في عقد التأمين المذكور ما لم توافق عليها الإدارة خطياً، على ألاّ تتناقض أو تتضارب مع مندرجات دفتر الشروط هذا. على المقاول تقديم مسودّة العقد لأخذ موافقة الإدارة المبدئية عليه قبل إجراءه، وذلك خلال أسبوع بحدّ أقصى من تاريخ إبلاغه تصديق الصفقة أو أمر المباشرة بالعمل، أيهما يسبق.**

هذا وفي حال أصاب العمل أو الأجهزة أو الأنظمة التي يعمل عليها أفراد الجهاز البشري المولجين من قبله أو المحطة أو مكوناتها أو الغير أي ضرر أو خلل أو عطل، تبيّن للإدارة أنه ناتج عن أحد أو بعض الأفراد المولجين من قبل المقاول لدى المؤسسة أو الموظفين لدى المقاول (غير الفريق المولج في الصفقة)، على الأخير المبادرة فوراً إلى إصلاح الضرر أو الخلل أو العطل على حسابه ومسؤوليته ضمن المدة التي تحدّدها الجهة المشرفة في حينه، أو التعويض عنه بشكل كامل وفق القوانين والأنظمة النافذة ووفق توجيهات وبموافقة ورضى الإدارة. كما ويعفي المقاول المؤسسة من أي ملاحقة قانونية من قبله أو من قبل الغير يعود سببها لتنفيذ الصفقة (ملاحقة مدنية أو جزائية تتعلّق بالصفقة).

2- التأمين على العاملين والوقاية وإجراءات السلامة العامة (بوليصة تأمين طوارئ العمل)

يبقى الملتزم المسؤول الوحيد عن جميع الموجبات والمطالبات والحقوق التي قد تترتب على الفريق المولج من قبله في **الصفقة من جراء الأعمال التي يقومون بها هذا الفريق، وعلى الملتزم أن يؤمن على عماله وفنّيه وخلافه من المولجين لزوم الصفقة هذه، ضد كل الأعباء والمسؤوليات المدنية التي قد تنتج من طوارىء العمل أو الحوادث الجسدية والأضرار المسببة منه وذلك وفقاً لنصوص وأحكام التشريع النافذ في لبنان، على أن يبرز للإدارة مسودّة بوليصة التأمين خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه رسو الالتزام عليه**، كما ويتوجّب عليه تسليم الإدارة بيانات التسجيل التفصيلية في الضمان الإجتماعي للجهاز البشري المولج من قبله في المؤسسة لزوم الصفقة هذه، خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه أمر المباشرة بالعمل ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأية تعويضات ناتجة عن أعماله وما يقدمه من جهاز بشري، حيث أن كافة المدفوعات والتكاليف وخلافه تدخل ضمن السعر المعروض منه بعد التنزيل .

كما من واجبه اتخاذ كافة إجراءات السلامة العامة والوقاية وحماية العمل ومن أي ضرر، وجهازه البشري المولج من مهندسين وفنيين وعمال من أي إصابة أو حادث، حيث **يبقى أي حادث ناتج أو متأتي (Consequential damages) يصيب العمل أو عمّاله أو الغير من مسؤوليته، حيث عليه المبادرة فوراً إلى معالجة أي مشكلة أو حادث أو ضرر يحصل، على مسؤوليته ووفق القوانين والأنظمة النافذة ووفق توجيهات وبموافقة ورضى الإدارة أو المصلحة المعنية، بمعزل عن تغطية أو قبول تغطية الحادث أو الأضرار من عدمه من قبل شركات التأمين المتعاقد معها.**

ملاحظة: في حال تمديد الصفقة يتوجب على الملتزم تمديد وتجديد جميع بوالص التأمين(على سبيل الذكر لا الحصر بوليصة تأمين طوارئ العمل،بوليصة تأمين الأفراد،بوليصة ضمان المسؤولية المدنية،الخ....) المطلوبة في هذا الدفتر لحين إنتهاء كامل فترة التمديد.

ثالثاً: الية تنظيم الكشوفات

تنظم الكشوفات الشهرية لاجور الجهاز البشري بالعملة اللبنانية وفقاً للأسعار الافرادية المحددة في الكشف التخميني – لائحة الأسعار بعد حسم التنزيل المئوي المقدم من المتعهد ويتم التدقيق **والتوقيع على هذه الكشوفات من قبل الجهة المشرفة ومهندس متعهد التشغيل، ويصدق هذا الكشف من قبل الجهة المشرفة كما ومندوبي المصلحة المعنية المكلّفين المتابعة في المناطق الواقعة فيها هذه المحطات، حيث تتضمّن هذه الكشوفات العدد الفعلي لأيام العمل لكل عامل وفني ومهندس من الجهاز البشري**

المولج في كل مركز ومحطّة رئيسية أو فرعية أو آبار (باعتبار الوحدة هي عامل/يوم)، كما ويتضمّن المبلغ الإجمالي الواجب دفعه موقّعاً من المصلحة المعنية، مع بيان موقع العمل لكل فرد من الجهاز البشري، وتصرف هذه الكشوفات دون أية توقيفات شهرية وفقاً لفواتير مقدّمة من قبل الملتزم، على أن تقوم الجهة المشرفة بتدقيق كافة التقارير المالية الشهرية مع مستنداتها فور تقديمها من قبل الملتزم ضمن المهل المحدّدة، والتي تثبت بأن هذا الأخير قد قام باستكمال كامل المطلوب منه في الصفقة، إن كان تجاه عمّاله وفنّيه (أجور، ضمان، تأمين، تدريب، نقل، استحقاقات...الخ) أو تجاه الإدارة (تأمين التقارير والمستندات والوثائق والإستيضاحات كافة ...الخ) أو تجاه أي جهات أخرى (تعويض عن عطل أو ضرر، مدفوعات، ضرائب، رسوم، غرامات...الخ).

رابعاً: الإستلام النهائي للمحطات

يجري الاستلام النهائي للمحطات بعد انتهاء المهلة المحددة لتنفيذ الصفقة أو بعد انتهاء التمديد المشار إليه آنفاً ضمن مندرجات هذا الدفتر، وعلى ضوء إفادة الجهة المشرفة عن قيام المتعهد بواجباته كافة، وعلى المتعهد تسليم جميع المحطات بنهاية التنفيذ سليمة من الأعطال وتعمل بطريقة طبيعية وبشكل مماثل أو أفضل ممّا كانت عليه، مع كامل موجوداتها، حيث تجري المصلحة المعنية والمقاول جردة نهائية ويوقّع محضر يثبت إتمام ما تقدّم في هذه المادة بشكل كامل وسليم ومرضٍ، حيث تحيل المصلحة المعنية نسخة طبق الأصل عن الجردة النهائية الموقّعة من الطرفين، إلى المصلحة المختصّة، لزوم الصفقة اللاحقة. على المقاول في حال وجود أية نواقص، تأمين البديل المماثل أو الأفضل ضمن فترة تحدّدها المصلحة المعنية على نفقته ومسؤوليته (من ضمن المبلغ المقتطع من قبله والذي حدّه الأقصى 6% المذكور في مندرجات الدفتر هذا).

خامساً: إعادة التأمينات :

تستلم الأشغال لجنة الإستلام المنصوص عليها من المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها 30 يوم تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.

يعاد التأمين النهائي والتوقيفات العشرية (في حال توجّبها) إلى الملتزم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الأستلام النهائي للمحطات بعد أن يكون قد تقدّم بطلب خطّي بذلك، وبعد أن يكون قد قام الملتزم المذكور بالتزاماته كافة تجاه الصفقة والمؤسسة، واستوفى اشتراطات الإستلام النهائي.

سادساً: تصحيح الاجور و بدلات النقل

تعدل الاجور وبدلات النقل الواردة في لائحة الاسعار والكشف التخميني المرفقة بالعقد في حال تحديدها بموجب مرسوم أو مراسيم أو قوانين قد تصدر لاحقا عن الجهات المختصة أثناء تنفيذ الصفقة وتصبح نافذة .

سابعاً: : أعمال إضافية تكلّف بها الإدارة بعض من الجهاز البشري المولج من قبل الملتزم:

يمكن للإدارة وتسييراً لأعمالها، الإستعانة ببعض العاملين من الجهاز البشري المولج بغية إنجاز مهام مختلفة لا تدخل ضمن مهامهم الأساسية في موقع عملهم، لقاء بدل إضافي. تدفع الإدارة أجرة كل ساعة عمل إضافي وفقاً للمعادلة التالية:

قيمة الساعة للعمل الاضافي = الأجرة الشهرية (بعد التنزيل)

208

على ألاّ تتعدّى نسبة العاملين المولجين بأعمال إضافية نسبة **50% (خمسون بالمائة)** من الجهاز البشري المولج من قبل الملتزم في هذه الصفقة.

وتؤمن المؤسسة سيارات لبعض من أفراد الجهاز البشري لزوم أعمال محدّدة، في حال كلّفت الإدارة أو المصلحة المعنية أي فرد من الجهاز البشري بهذه الأعمال من خارج نطاق العمل المحدّد في هذه الصفقة وخارج أوقات المناوبة لهؤلاء الأفراد.

ثامناً: : الأعداد– فترات العمل:

لا تتصف أعمال هذه الصفقة بالاستمرارية؛ فقد ترتأي المؤسسة تقليل أو زيادة عدد الجهاز البشري المولج أو استبدال بعضٍ منها وفق متطلّباتها بشكل يسمح بتأمين المياه بشكل مرضٍ ومستمرّ وبجودة عالية. تحدّد الإدارة في المؤسسة طلباتها من المتعاقد حيث عليه تأمين ما تحتاجه ضمن الفترة المحّدة في الطلب، كما وتحدد بطلبها يوم بدء العمل ومكانه والفترة التقريبية له، حيث قد يكون الدوام مستمراً أو متقطّعاً أو جزئياً.

وبالتالي لا يحق للمتعاقد المطالبة بتعديل أسعار الالتزام من جراء عدم الاستمرارية أو الدوام الجزئي المشار إليهما.

كما ويحق للمؤسسة طلب إيقاف عن العمل أو استبدال أي من العمال الذين قدمهم الملتزم للعمل في المؤسسة ومهما بلغ عدد هؤلاء الموقوفين عن العمل أو الذين يطلب استبدالهم، دون أن يحق للملتزم الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأي زيادة أو تعويض أو كلفة إضافية.

لا يحق للملتزم إيقاف أي عامل تم تقديمه للعمل لدى المؤسسة من ضمن الجهاز البشري المولج إلاّ بعد موافقة المؤسسة الخطية على ذلك، وبعد إبلاغ المؤسسة قبل شهر على الأقل عن رغبة الملتزم توقيف العامل لديه عن العمل في المؤسسة مع مراعاة قوانين العمل والعمال بهذا الشأن، وفي حال موافقة المؤسسة على ذلك، عليه أن يؤمن البديل المقبول من قبل المؤسسة وتكون هناك فترة انتقالية بين العامل المنوي صرفه من قبل الملتزم والعامل الجديد المولج ضمن نطاق هذه الصفقة وذلك بهدف نقل الخبرات وتأميناً لديمومة العمل وعدم انقطاعه، على ألاّ تقل الفترة الإنتقالية عن شهر، ما لم يكن هناك من حالة استثنائية توجب صرف الفرد فوراً، حيث على المقاول في هذه الحال عرض الامر تفصيلياً على الإدارة لأخذ موافقتها على الصرف، على أن تراعى قوانين العمل من قبل المقاول بهذا الشأن.

يحق للإدارة الزيادة أو النقصان في الأعداد و/أو الأوقات بما قيمته لا تتجاوز سدس قيمة الصفقة الإجمالية.

تاسعا: حماية البيئة وحسن الآداء Environmental protection, Dressing Code & code of conduct

على الملتزم إعطاء التعليمات والتوجيهات اللازمة لجهازه البشري المولج في المحطات وإجراء التدريبات اللازمة لهم ضمن السعر المعروض بهدف:

1- تأمين الأداء الأمثل في العمل لأفراد جهازه البشري المولج في الصفقة لدى المؤسسة.

2- الحفاظ على البيئة كلّ ضمن نطاق عمله.

3- مراعاة وتطبيق كافة إجراءات السلامة العامة والحماية والوقاية والصحة.

4- المحافظة على ممتلكات و/أو معدات وتجهيزات وأنظمة وآلات وآليات المؤسسة محافظة المالك لملكه، وتقيّد الفريق المولج بكتيبات التشغيل والصيانة وتوجيهات المصلحة المعنية.

5- توخي المصلحة العامة في كافة الأعمال المولج فيها الجهاز البشري المقدّم من قبل الملتزم والعمل بتجرّد.

6- الحضور إلى المؤسسة وفق الدوام المطلوب والظهور بمظهر أنيق ولائق.

7- حسن تعامل أفراد الجهاز البشري المولج مع بعضهم، وبينهم وبين مستخدمي المؤسسة وعاملي غب الطلب الآخرين، بشكل يخدم المصلحة العامة ومصلحة المؤسسة.

8- الإبلاغ الفوري عن أي خطر أو سوء قد يصيب العمل و/أوالعمال و/أو المستخدمين و/أو المعدات و/أو التجهيزات العائدة للمؤسسة أو قد يصيب المؤسسة أو الغير من العامة بأي ضرر أو مكروه مباشر أو غير مباشر فور ملاحظته أو استدراكه أو استنتاجه أو توقّعه.

9- التقيد الدقيق بالدوام المحدد لساعات العمل وبرنامج المناوبة المحدّد من قبل الملتزم والموافق عليه من قبل الإدارة و/أو الجهة المشرفة ووفق مندرجات دفتر الشروط هذا.

10- عدم إحداث شغب أو تمرّد أو عصيان أو تعطيل مقصود أو ما شابه تحت طائلة طلب الإدارة من المقاول الفصل الفوري للفرد المخالف من العمل، ويتحمّل الملتزم كامل المسؤولية المادية والمعنوية المباشرة و/أو الغير مباشرة عن أية أضرار مباشرة أو غير مباشرة (Consequential Damages) قد تصيب المؤسّسة نتيجة الشغب أو التمرّد أو العصيان أو التعطيل المقصود أو ما شابه والذي قد تتأتى عنه الأضرار المذكورة، حيث **يقتضي أن يكون المقاول قد أمّن على هذه الأضرار المذكورة التي قد تنجم، لدى إحدى شركات التأمين**. وفي أي حال من الأحوال عليه التعويض المادي على المؤسسة و/أو الغير للضرر المادي و/أو المعنوي الحاصل.

11- إبقاء بيئة العمل نظيفة وآمنة وصحية والمحافظة عليها والمحافظة على الثروة النباتية والأشجار وخلافه ضمن نطاق المحطات المركزية أو المحطات والآبار الفرعية التابعة لها.

12- التقيد بكافة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالعمل والعمال والتي لا تتعارض مع مندرجات دفتر الشروط الخاص هذا.

يبقى تطبيق الإجراءات أعلاه على عاتق ومسؤولية الملتزم ؛ ويتحمل الملتزم كافة تبعات عدم التقيّد بما جاء أعلاه، حيث عليه مسك دفاتر دوام لعماله بمعزل عن آلة البصم و/أو الإجراءات الرقابية والإشرافية التي تقوم بها الجهة المشرفة و/أو الإدارة بهذا الشأن، حيث يمكن للإدارة و/أو الجهة المشرفة في المؤسسة، طلب في أي وقت من الملتزم المستندات والسجلات التي تتيح لها الاطلاع التأكد من أن الجهاز البشري المولج في أي محطة وفي أي موقع، يقوم بعمله على أكمل وجه.

<u>عاشرا:</u> شروط الاسعار

أولا: إن عملية تقديم الجهاز البشري موضوع هذه الصفقة تتم بطريقة التنزيل المئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة على لائحة الأسعار المرفقة بهذا الدفتر، وعلى العارض اعتماد هذه الأسعار لدى احتساب التنزيل المئوي.

- **إن الحد الأقصى للتنزيل المئوي هو 10% (عشرة بالماية) على الأسعار المبيّنة في الكشف التخميني المرفق بدفتر الشروط الخاص هذا، ويسند الالتزام إلى العارض الذي يتقدم بأدنى سعر لقيمة الصفقة (بأكبر نسبة تنزيل مئوي من السعر الإجمالي المبيّن في الكشف التخميني وضمن نسبة التنزيل الأقصى المحدّدة بـ 10%).**
- **يجب ألا يقل الأجر الشهري لكل مهندس أو فني أو عامل من الجهاز البشري في حال كانت مناوبته كاملة بنسبة 100/100 (مئة بالمئة)، عن 94% (أربعة وتسعون بالمئة) من سعر التلزيم (بعد التنزيل)، كما ويقتضي ألاّ تقل**

الأجرة الشهرية الصافية التي يتقاضاها كل فرد مولج من قبل المقاول، عن الحدّ الأدنى للأجور المحدد بموجب المراسيم والقوانين الصادرة عن الجهات المختصة ويتوجب على الفرد ما تفرضه الانظمة والمراسيم والقوانين من مساهمة لناحية التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وضريبة الدخل او اي مساهمات اخرى تتوجب على الاجراء.

– يتقاضى الفرد أجور بدل النقل من وإلى موقع أو مركز وفقا لما هو محدد في المراسيم الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة والتي لا تخضع للتنزيل المئوي ولا لربح المتعهد.

ثانياً: يتم تسديد كافة الضرائب والرسوم من بنود المحددة في لائحة الاسعار والكشف التخميني ، بموجب ايصالات رسمية ، لا سيما التالي:

أ– المدفوعات إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عنه، وفقاً للأنظمة النافذة لدى هذا الصندوق الناتجة عن تسجيل هذا الفرد في هذا الصندوق.

ب– الضرائب والرسوم المالية المتوجبة على العارض الناتجة عن إبرام وتطبيق وتطبيق وتنفيذ الصفقة، حيث يقتضي أن تكون موثّقة بوصولات رسمية أو مستندات رسمية تثبت توجّبها، وفي هذه الحال على المقاول فور تسديدها، أن يبرز للإدارة الوصولات الرسمية التي تثبت تسديده لها.

ت– ضريبة الربح المقطوع والرسوم المقطوعة والكفالات على أنواعها ورسوم تسجيل العقد وخلافه من ضرائب ورسوم موثّقة بوصولات صادرة عن جهات رسمية تظهر تعلّقها حصراً بالصفقة هذه، أو تقديم مستندات رسمية تثبت توجّبها، وفي هذه الحال على المقاول فور تسديدها، أن يبرز للإدارة الوصولات الرسمية التي تثبت تسديده لها.

ث– عقود التأمين المتعلقة حصراً بالصفقة بكافة أنواعها ضد الحوادث وطوارئ العمل والأضرار المادية والجسدية الحاصلة لأفراد الجهاز البشري المولج في الصفقة نتيجة عملهم، أو للغير نتيجة العمل

إن كافة المصارفات والمدفوعات أعلاه يقتضي أن تكون موثّقة من قبل المقاول بوصولات أصولية، يقدّمها شهرياً مع تقاريره أو بناءً للطلب إلى الإدارة، حيث لن يعتدّ بأي مبلغ لأي من البنود أعلاه في هذه المادة، ما لم يبرزه و/أو يثبته المقاول للإدارة أصولاً، حيث لن يؤخذ بالإعتبار أي مبلغ يتكبّده المقاول عن الأفراد المولجين من قبله في الصفقة، غير مثبّت بوصل/وصولات أصولية، يمكن للمؤسسة التحقّق منها وتأكيدها.

ثالثا: أرباح المقاول (يتقاضى المقاول ربح 6% من بند الأجرة الشهرية فقط)

إحدى عشر : اختيار العمّال

تحتفظ الإدارة في المؤسّسة بحق رفض أي فرد من الجهاز البشري المولج من قبل الملتزم كما وبطلب تبديلهم، مهما بلغ عددهم، وللسبب الذي تراه مناسباً دون أن يكون للمتعهد حق الاعتراض أو المطالبة بأي بدل أو عطل وضرر نتيجة هذا الرفض أو الإبدال ودون اضطرار المؤسسة لإعطاء أي تبريرات بذلك.

في حال طلبت الإدارة تبديل أي فرد، على الملتزم تأمين البديل المناسب خلال المدّة المحدّدة بطلب الإدارة تحت طائلة تطبيق التدابير الزجرية بحق الملتزم في حال تقاعسه عن تأمين المطلوب ضمن المدة أو المدد المحدّدة في الطلب.

اثنا عشر : قوانين وأنظمة

على المتعاقد التقيّد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالصفقة والتي لم يأت دفتر الشروط الخاص هذا على ذكرها والتي لا تتعارض مع مضمونه، ولا يحق للملتزم التذرع بجهله لهذه القوانين والأنظمة النافذة. كما يطبق على كافة العاملين قانون العمل لجهة الاستفادة من الاجازات الإدارية و المرضية و الوفاة.

كما يستفيد أفراد عائلة الفرد(الزوجة والأولاد فقط)، في حال وفاته منمساعدة وقدرها 9 رواتب ، في حال مضى على وجوده في الوظيفة سنة على الاقل دون أن يتقاضى المتعهد عنها أي ربح، ويتم صرفها من بند الرواتب في حال وجود وفر، أما في حال عدم وجود وفر فيتم نقل اعتماد لها وفقاً للأصول.

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم إدارة وتشغيل محطات ضخ وتكرير عائدة لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي للعام 2025/2024

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، انني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة 6 من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بمناقصة تلزيم إدارة وتشغيل محطات ضخ وتكرير عائدة لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي للعام 2025/2024

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

مستند رقم (3)-ملحق رقم (1)

بيان بجهاز إدارة وتشغيل 2024-2025

محطات الضخ التابعة للمؤسسة

عدد الجهاز البشري في كل محطة مطلوب ادارتها وتشغيلها مع بيان بالمراكز والإختصاصات

البند	الإختصاص والمركز	محطة نبع الطاسة	محطة التكرير وضخ البص ورأس العين	محطة ابار وادي جيلو والشهابية	محطة ضخ باتوليه وصديقين وكفرا	ابار وادي فخر الدين	مشروع ضخ ابار تفاحتا	مشروع مياه نبع الوزاني	مشروع ابار ابل السقي ومرج الخوخ	مشروع الحاصباني	مشروع الطيبة	محطة وادي السلوقي	مشروع شقرا	محطة صف الهوا	جميع المحطات	المجموع
	القضاء	صيدا	صور	صور	صور	النبطية	الزهراني	مرجعيون /حاصبيا	مرجعيون /حاصبيا	مرجعيون /حاصبيا	بنت جبيل	بنت جبيل	بنت جبيل	بنت جبيل		
1	مهندس رئيس جهاز التشغيل	1	1	2	0	1	1	1	1	0	0	0	0	0	0	**8**
2	مهندس معاون رئيس جهاز التشغيل	2	1	1	1	1	1	0	0	1	1	0	0	0	0	**9**
3	مهندس كيميائي	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	**2**
4	رئيس قسم فني	2	1	2	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	**6**
5	أخصائي في معالجة المياه	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	**2**
6	أخصائي ميكانيك	2	4	5	0	3	2	0	4	2	2	0	1	0	0	**25**
7	أخصائي كهرباء	2	4	5	1	5	1	5	3	4	6	0	4	1	0	**41**
8	أخصائي الكترونيك	1	6	3	0	2	0	0	1	0	3	0	0	0	0	**17**
9	أخصائي أشغال مدنية وتمديدات	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	**2**
10	محضر مخبري	2	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	**4**
11	عامل مساعد	5	5	5	1	10	2	4	6	5	4	4	6	4	0	**61**
12	حارس	0	1	3	1	6	0	3	5	2	0	0	0	0	0	**21**
13	سائق	0	0	2	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	**3**
14	مهندس واستشاري ذو خبرة واسعة	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	5	**5**
	المجموع	19	26	28	4	30	7	13	20	14	19	5	11	5	5	**206**

يمكن للإدارة تبديل مواقع العاملين أو نقلهم بين المحطات المبينة أعلاه وفق مقتضيات العمل

توقيع المتعهد

نظمه
رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع بالتكليف
المهندس هبة نجم

موافق
رئيس مجلس الإدارة /المدير العام
الدكتور وسيم ضاهر

صدقه
مجلس الإدارة:
بقراره رقم:
تاريخ:

طابع مالي
ل.ل 1000

مستند رقم 4 ملحق رقم 4

الكشف التخميني ولائحة الاسعار

مشروع ادارة وتشغيل محطات الضخ التابعة للمؤسسة للعام 2024-2025

الرقم	المركز والاختصاص	العدد	الاجر الشهري قبل التنزيل	المجموع الشهري قبل التنزيل (ل ل)	رسم الطابع الشهري قبل التنزيل / 8 بالالف	الاجر الشهري للفرد بعد التنزيل	رسم طابع بالالف/ 8 بالالف بعد التنزيل	الاجمالي الاقصى وفق العدد بعد التنزيل	الاجر الشهري بعد التنزيل بالاحرف (ليرة لبنانية)
1	مهندس رئيس جهاز	8	16,370,000	130,960,000.00	1,047,680.00				
2	مهندس معاون رئيس جهاز	9	15,250,000	137,250,000.00	1,098,000.00				
3	مهندس كيميائي	2	15,250,000	30,500,000.00	244,000.00				
4	رئيس قسم فني	6	14,160,000	84,960,000.00	679,680.00				
5	اخصائي في معالجة المياه	2	12,950,000	25,900,000.00	207,200.00				
6	اخصائي ميكانيك	25	12,950,000	323,750,000.00	2,590,000.00				
7	اخصائي كهربائي	41	12,950,000	530,950,000.00	4,247,600.00				
8	اخصائي الكترونيك	17	12,950,000	220,150,000.00	1,761,200.00				
9	اخصائي اشغال مدنية وتمديدات	2	12,950,000	25,900,000.00	207,200.00				
10	محضر مخبري	4	12,950,000	51,800,000.00	414,400.00				
11	عامل مساعد	61	10,530,000	642,330,000.00	5,138,640.00				
12	حارس	21	10,530,000	221,130,000.00	1,769,040.00				
13	سائق	3	10,530,000	31,590,000.00	252,720.00				
14	مهندس واستشاري ذو خبرة واسعة / مهندس صرف صحي ذو خبرة	5	35,800,000	179,000,000.00	1,432,000.00				
	المجموع الجزئي الشهري (1)	206		2,636,170,000.00	21,089,360.00				
	المجموع الجزئي السنوي(1)			31,634,040,000.00	253,072,320.00				
عدد	الاعمال الاضافية التي قد تكلف الادارة بها بعض افراد الجهاز العامل لدى المقاول	عدد الاشهر		قيمة الحد الاقصى الشهري للاعمال الاضافية قبل التنزيل ل ل		قيمة الحد الاقصى الشهري للاعمال الاضافية بعد التنزيل بالارقام ل ل			قيمة الحد الاقصى الشهري للاعمال الاضافية بعد التنزيل بالاحرف ل ل
14	تعويضات عن اعمال اضافية لبعض افراد الجهاز البشري	12		120,000,000.00	960,000.00				
	المجموع الجزئي السنوي(2)			1,440,000,000.00	11,520,000.00				

عدد	الاعمال الاضافية في محطة الطيبه	العدد الاجمالي مره	الكلفة المقطوعة لكل مرة قبل التنزيل ل ل	الكلفة المقطوعة لمرات كل بند قبل التنزيل ل ل		الكلفة المقطوعة لمرات كل بند بعد التنزيل بالارقام ل ل		الكلفة المقطوعة لمرات كل بند بعد التنزيل بالاحرف (ل ل)
15	تنظيف احواض الترسيب في محطة المعالجة في الطيبة مع كل ما يلزم من معدات واليات وخلافه	6	25,000,000	150,000,000.00				
16	تنظيف احواض ترسيب الرمول بقرب مجرى النهر في الطيبة مع كل ما يلزم من معدات واليات وخلافه	2	100,000,000	200,000,000.00				
	المجموع الجزئي السنوي(3)			350,000,000.00				
17	**كلفة الضمان**	تقديري (شهر)		الكلفة التقديرية في الشهر قبل التنزيل ل ل		الكلفة التقديرية في الشهر بعد التنزيل بالارقام ل ل		الكلفة التقديرية في الشهر بعد التنزيل بالاحرف ل ل
		12		550,000,000.00	2,200,000.00			
	المجموع الجزئي السنوي(4)			6,600,000,000.00	26,400,000.00			
18	**كلفة الضرائب والرسوم المالية**	تقديري (شهر)		الكلفة التقديرية في الشهر قبل التنزيل		الكلفة التقديرية في الشهر بعد التنزيل بالارقام ل ل		الكلفة التقديرية في الشهر بعد التنزيل بالاحرف ل ل

وزارة الطاقة والمياه ★ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

	والتامينات والكفالات	12		220,000,000.00	880,000.00				
	المجموع الجزئي السنوي(5)			2,640,000,000.00	10,560,000.00				
	المجموع السنوي العام الخاضع للتنزيل (1+2+3+4+5)			42,664,040,000.00					
19	بدل النقل(لا يخضع للتنزيل المئوي)	عدد الايام في الشهر	في اليوم	في الشهرقبل التنزيل		في الشهر بعد التنزيل		قيمة بدل النقل بالاحرف ل ل	
		5,356	250,000	1,339,000,000.00	10,712,000.00	1,339,000,000	10,712,000	1,349,712,000	
	المجموع الجزئي السنوي(6)			16,068,000,000.00	128,544,000.00	16,068,000,000	128,544,000	16,196,544,000	
	المجموع السنوي العام الغير الخاضع للتنزيل (6)			16,068,000,000.00					

المجموع السنوي العام قبل التنزيل	59,125,176,320.00		فقط ..... ليرة لبنانية لا غير
نسبة التنزيل المئوي على المجموع السنوي العام الخاضع للتنزيل	**بالارقام :**		بالاحرف :
المجموع السنوي (1+2+3+4+5) بعد التنزيل بالارقام ل ل			بالاحرف:
المجموع السنوي العام بعد التنزيل ومع بدل النقل بالارقام ل ل :			بالاحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة TVA للمجموع السنوي العام بعد التنزيل ومع بدل النقل بالارقام ل ل 11%:			بالاحرف:
المجموع السنوي العام بعد التنزيل ومع بدل النقل بما فيه TVA بالارقام ل			بالاحرف:

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

ملحق رقم (5)

شروط الاستخدام لمشروع إدارة وتشغيل محطات الضخ التابعة للمؤسسة 2024-2025

عدد	الوظيفة	شروط الاستخدام الدنيى
1	مهندس رئيس جهاز تشغيل	دبلوم/بكالوريوس هندسة: ميكانيك أو الكتروميكانيك أو كهرباء أو مدنية أو صناعية ومسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان ولديه خبرة لا تقل عن 8 سنوات في مجال اختصاصه
2	مهندس معاون رئيس جهاز تشغيل	دبلوم/بكالوريوس هندسة: ميكانيك أو إلكتروميكانيك أو كهرباء أو مدنية أو صناعية مع خبرة لا تقلّ عن 5 سنوات في مجال اختصاصه- لديه إذن بمزاولة مهنة الهندسة في لبنان
3	مهندس كيميائي	شهادة معترف بها في الهندسة الكيميائية ومسجل لدى نقابة المهندسين ولديه خبرة في أعمال التحاليل الكيميائية لا تقل عن ست سنوات
4	رئيس قسم فني	شهادة الامتياز الفني (TS) على الأقل على أن يكون له خبرة في الأعمال الميكانيكية أوالالكتروميكانيك أو الكهربائية ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات أو إجازة في الكهرباء. أو شهادة BT في الاعمال الميكانيكية او الالتروميكانيكية او الكهربائية ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات
5	أخصائي في معالجة المياه	شهادة معترف بها في علم الصحة البيئية أو سلامة المياه ولديه خبرة في معالجة المياه أو التحاليل المخبرية الحاجة بالمياه لا تقل عن ثلاث سنوات أو إجازة في العلوم المخبرية.
6	أخصائي ميكانيك	بكالوريا فنية .B.T في أختصاص الميكانيك مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في الأعمال الميكانيكية أو شهادة خبرة لا تقل عن ثماني سنوات.
7	أخصائي كهرباء	بكالوريا فنية .B.T في أختصاص الكهرباء أو كفاءة مهنية في التمديدات الكهربائية مع شهادة خبرة لا تقل عن ثماني سنوات.
8	أخصائي الكترونيك	بكالوريا فنية .B.T في أختصاص الالكترونيك أو شهادة حرفية في الالكترونيك مع خبرة لا تقل عن ثماني سنوات في اختصاص الالكترونيك
9	أخصائي أشغال مدنية وتمديدات	بكالوريا فنية (.B.T) مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تمديدات المياه
10	محضر مخبري	شهادة البكالوريا الفنية (B.T) في العلوم المخبرية أو في فنون المختبر أو في الكيمياء الصناعية أو ما يعادلها في الإختصاص المطلوب, وإجادة استعمال الكمبيوتر .
11	عامل مساعد	صحة جيدة واتقان القراءة والكتابة باللغة العربية
12	حارس	صحة جيدة ويتقن القراءة والكتابة باللغة العربية
13	سائق	رخصة سوق السيارات العمومية. يجيد القراءة والكتابة.
14	مهندس واستشاري ذو خبرة واسعة	دبلوم/بكالوريوس هندسة على أنواعها مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات في الاختصاص المطلوب في حينه

طابع مالي
3000

نظمه
رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع
بالحلول
المهندس هبة نجم

موافق
رئيس مجلس الادارة/ المدير العام
الدكتور وسيم ضاهر

صدقه
- مجلس الإدارة :
- بقراره رقـــم :
- تاريـــــــخ :

وزارة الطاقة والمياه ★ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ★

مؤسّسة مياه
لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT

الجمهورية اللبنانيــة

وزارة الطـاقة والمياه

ملحق رقم 6 : تقرير مفصّل عن موجودات محطة .....

ضمن دائرة مياه .....

القطعة /المادة/الجهاز	مواصفاته	مكان وجوده في المحطة	حالته(جديد/صالح/معطّل/تالف)....	ملاحظات

اسم وتوقيع رئيس جهاز التشغيل الحالي للمحطة.....

مندوب الجهة المشرفة (اسم وتوقيع).....

أصادق على صحة ما جاء أعلاه

اسم وتوقيع رئيس المصلحة المعنية

.....

وزارة الطاقة والمياه
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

عداد ساعات الكهرباء(صباحا):	الساعة:
عداد ساعات الكهرباء(صباحا):	الساعة:

الملحق رقم 7 : سجل سير العمل اليومي في محطة .....

ضمن دائرة صيدا: .....

اليوم: ..... التاريخ:...../...../.....

الساعة (س.س:د.د)	أخذ القراءات												سير العمل مجموعة / مجموعات الضخ			اسم المراقب	التوقيع	ملاحظات
	الفولتاج (Volts)			الامبيراج(AMP)			عداد مولد الكهرباء	* مؤشر الكلور	عداد المياه الاجمالي (م3)	ضغط المياه الخارجي (بار)	التردد frequency (Hz)		تعمل (الضغط بالبار)	** جزئي	*** متوقفة			
	V1	V2	V3	A1	A2	A3												

*في حال عدم توفر أسطوانة غاز كلور احتياطية يقتضي ابلاغ الجهة المعنية بذلك 48 ساعة.

**في حال كان سير العمل جزئي،يقتضي توضيح عدد المضخات التي لا تعمل في خانة الملاحظات بالإضافة الى ذكر أي خلل أو أية أعطال أخرى في عمل الأجهزة أو لدى سماع أي صوت غير اعتيادي أو صدور رائحة من المعدات المختلفة.

*** لدى توقف الضخ بسبب عطل أو خلل،يقتضي الإبلاغ الفوري من قبل المشرف في المحطة للجهات المعنية في المؤسسة وخلال مدة 24 ساعة كحد أقصى.

مسؤول المحطة (اسم وتوقيع):.....

مندوب المقاول (اسم وتوقيع):.....

مندوب الجهة المشرفة (اسم وتوقيع):.....

رئيس مصلحة الإنتاج والنقل والصرف الصحي(اسم وتوقيع):.....

الملحق رقم 8 : مستند تصريح النزاهة [7]

عنوان الصفقة : **إدارة وتشغيل محطات ضخ وتكرير عائدة لمؤسسة ميه لبنان الجنوبي للعام 2025/2024**

الجهة المتعاقدة : مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

4

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

_____

[7] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

مؤسّسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

الجمهورية اللبنانيــة

وزارة الطـاقة والمياه

ملحق رقم(9)

نموذج تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام

أنا الموقع أدناه : .....

المتخذ محل إقامة في : .....

محل معترفا باطلاعي على دفتر الشروط ومرفقاته العائد لصفقة : إدارة وتشغيل محطات ضخ وتكرير عائدة لمؤسسة ميه لبنان الجنوبي للعام 2025/2024

أتعهد بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي اطّلعت عليه، وعملا بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 ، الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلّق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، فور تبلغي قرار اسناد الالتزام إليّ .

ربطا
مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف

طابع أميري / 50.000ل.ل

نظّم في : / /

الملحق رقم (10)

كتاب ضمان العرض المؤقت

مصرف .....

لجانب (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....

وذلك للإشتراك في صفقة إدارة وتشغيل محطات ضخ وتكرير عائدة لمؤسسة ميه لبنان الجنوبي للعام 2025/2024

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية لا غير) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الملحق رقم (11)
كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في صفقة إدارة وتشغيل محطات ضخ وتكرير عائدة لمؤسسة ميه لبنان الجنوبي للعام (2025/2024)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود 3 % من قيمة العقد نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع: